

ان فلانا اقر عند...
تلك او يقول الفساح عند انه

ان فلانا اقر عندى بهذا ويقول الفروع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلانا اقر عنده بهذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا تشهد بشهادة
الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول ^{المجلس}
بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهروا الفروع
جان وان سكتوا عنهم جان واذا ائتمروا بشهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع ^{والتوفيق}
يتمم بذكر الجدة او الفخذ ولا بد من نسبه خاصة
فالنسب الى المصروع والمجتمعة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة **باب** ^{في} الرجوع ^{في} الشهادة
ولا يصح الا ان يجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم
سقطت وبخده لم يفسخ الحكم ^{والمجلس} وضموا اما التلقوه

شهادة

في غير مال الزكوة وان قال الموال عظام فثلثة
نصب وان قال ذرايع فثلثة وان قال كثيرة
فعشرة وان قال كذا ذرايعها فذرايعهم وكذا كذا
احد عشر وان نكث فكذا وان قال كذا وكذا
فاحد وعشرون ولو نكث بالوارث فاحد مائة
ولو ربح تزاد الف وكذا كذا مكيد وموذن
وان قال له علي وقبلي فهو دين وعندى وصبي
وفي بيتي امانة ولو قال لاخو لي عليك الف فبناك
اتزنها وان عقدتها او اجلها بها او قضيتها او
احلتها بها فهو اقراء وان لم يذكر الكفاية لا يكون
اقراء ومن اقر بدتين مؤجله ادعى المقر انه
حاشا ^{استخلف} على الجدة ولو قال له علي مائة مؤجله
فالكذا ذرايعهم وكذا كذا ما يكال او يؤذن ولو قال مائة

اي يدرهم واحدا